

الدر المختار

والناس عنه غافلون .

(ولو سجد على كفه أو فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهرا) وإلا لا
ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متمل ولو بعضه